

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشَّرْقُ الْعَامَةُ

ثمن النسخة : درهماً - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً إلى المشتركون

يطلب الاشتراك من إدارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان الشروط
	في الخارج	في المغرب	سنة شهر	
650-25 — 650-24	نفاذ إلى المبالغ المنصوص	70 درهماً	40 درهماً	نشرة العامة
654-13 — 651-79	عليها يمتهن ، مصاريف الإرسال	60 درهماً	40 درهماً	نشرة معلومات مجلس النواب
حساب الشيك البريدي رقم 101	حسبما هي محددة في النظام	70 درهماً	35 درهماً	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والأدارية
بالرباط	البريدي الجاري به العمل.	60 درهماً	35 درهماً	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في الشارة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولي المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي ترقى القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تشرتها بالجريدة الرسمية

	صفحة	فهرست
دواتي الرئيسي . - ثمن المتر المكعب من الماء . قرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 194.84.1404 صادر في 2 دينار آخر (6) يناير 1984		
554	بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء في دواتي الرئيسي	
المرشد السياحي . - تحديد نموذج البطاقة والشاردة . قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 321.84 صادر في 9 جمادى الآخرة 1404 (13) مارس 1984 بغير إصدار القرارات رقم 604.72 الصادر في 13 يونيو 1972 بتحديد نموذج بطاقه وشاردة المرشدين السياحيين		
555		
تنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانfestation فيها بعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاك . قرار لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 467.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19) مارس 1984 بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانfestation فيها بعض الأنواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاك		
555		
مراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانfestation بعض أنواع الطفيليات الفتاك أو الأمراض المؤذية فيها . قرار لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 468.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19) مارس 1984 يتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانfestation بعض أنواع الطفاليات الفتاك أو الأمراض المؤذية فيها	551	
556		
القطع المعتمدة مصنوعة بالمغرب . قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 78.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25) مارس 1983 بتحديد قائمة القطع المعتمدة مصنوعة بالمغرب والمعد للعربات ذات المحرك	554	

<p>تفويض الامضاء.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 387.84 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984) بتفويض الامضاء</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 386.84 صادر في 6 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بتحريف قرار وزير التربية الوطنية وتكون الاطر رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 مאי 1980) بتفويض الامضاء</p> <p>قرار لوزير الفلاح والاصلاح الزراعي رقم 400.84 صادر في فاتح رجب 1404 (3 أبريل 1984) بتنمية القرار رقم 1235.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء .</p> <p>اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.</p> <p>قرار للامين العام للحكومة رقم 433.84 صادر في 4 رجب 1404 (6 أبريل 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية</p> <p>قرار للامين العام للحكومة رقم 439.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية</p>	<p>الجمارك. - تخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البهق المعد للجفzen.</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 469.84 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتحفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البهق المعد للجفzen</p> <p>نقل البضائع بواسطة الشاحنات. - التعريفة القصوى.</p> <p>قرار لوزير النقل رقم 436.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات</p> <p>نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام. - التعريفة القصوى.</p> <p>قرار لوزير النقل رقم 437.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام</p> <p>أنواع الوقود السائلة والغازية. - اثمان البيع.</p> <p>قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 438.84 صادر في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984) بتحريف القرار رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد اثمنان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية</p> <p>الجمارك والضرائب غير المباشرة.</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 486.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة</p>
--	---

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

<p>وزارة العدل.</p> <p>قرار لوزير العدل رقم 406.84 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984) يغير ويتم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم الجائزة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب</p> <p>وزارة التربية الوطنية.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 394.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد بعض المعدلات بين الشهادات</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 396.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 เมษายน 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومى واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بالرباط</p> <p>وزارة الشؤون الثقافية.</p> <p>قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 392.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة</p> <p>قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 393.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة</p> <p>وزارة التربية والرياضة.</p> <p>قرار لوزير التربية والرياضة رقم 278.84 صادر في 28 من ربى الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984) يغير ويتم بموجبه القرار رقم 549.78 الصادر في 17 من ربى الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم الصالح الخارجية التابعة لوزارة التربية والرياضة ، كما وقع تغييره وتنقيمه</p>	<p>الجمارك. - تغيير المصنف العام للم المنتجات.</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 470.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتحريف المصنف العام للم المنتجات</p> <p>اصناف اذون للاخرينة أجلها شهر.</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 489.84 صادر في 28 من رجب 1404 (30 أبريل 1984) باصدار اذون للاخرينة أجلها شهر</p> <p>عمالية عين الشق - الحى الحسنى. - اذن للجامعة والقروية ليسكورة فى اقتنا، قطعة ارضية مملوكة للجامعة الإسلامية - مدینونة.</p> <p>مرسوم رقم 2.84.278 صادر في 15 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بالموافقة على مقرد المجلس الجماعي ليسكورة، (عمالية عين الشق - الحى الحسنى) الصادر بالاذن للجامعة القروية ليسكورة فى اقتنا، قطعة ارضية مملوكة للجامعة الإسلامية - مدینونة ..</p> <p>تعيين امرئين مساعدين بالاداء.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 389.84 صادر في فاتح ربى الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتحريف القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربى الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين امرئين مساعدين بالاداء ونوابهم</p> <p>قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 407.84 صادر في 3 ربى الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له</p> <p>قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 408.84 صادر في 3 ربى الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائب له</p>
---	--

حركات الموظفين وتدابير التقسيم

<p>المعاشات المدنية</p>	<p>.....</p>
-------------------------------	--------------

نصوص عامة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :
 الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم ٣.٨٣ المتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبي المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ ٤ ربى الاول ١٤٠٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٨٢) :

قانون رقم ٣.٨٣ يتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبي

الفصل ١

سينجذب الاصلاح الضريبي وفقا للامثلية الاساسية وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون .

وسيتناول هذا الاصلاح الضرائب المباشرة المفروضة على دخل الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين والضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ، وسيرمي كذلك إلى علاج الفوارق الشئ يتسم بها النظام الحالى والى اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتلافي أعمال الغش والتملص في ميدان الضرائب والقضاء عليها في إطار مسطرة قانونية تضمن حقوق الملتزمين ، كما سيهتم بالنهوض بالموارد المالية للجماعات المحلية والعمل على استقرارها مع مراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار العدالة الاجتماعية . غير ان هذا الاصلاح لن يترتب عنه مساس بالتدابير الهدافه الى تشجيع الاستثمارات .

الجزء الأول

الضرائب المباشرة

الفصل ٢

ستحدث ضريبة عامة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى « الضريبة العامة على الدخل » وضريبة على دخل الاشخاص المعنويين تدعى « الضريبة على الشركات » .

الفصل ٣

١ - ستحل الضريبة العامة على الدخل ، فيما يخص الاشخاص الطبيعيين محل الضرائب التالية :

- الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والمعويضات والاجر والاجور ورواتب التقاعد والرواتب العمرية ؛
- الضريبة الحضرية المفروضة على دخل العقارات المؤجرة ؛
- الضريبة على الازياح المهنية ؛
- الضريبة الفلاحية ؛

- المساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخل الاشخاص الطبيعيين ؛

- الضريبة على نتاج الاسهم ومحض الممتلكات وأنواع الدخل الشبيهة بذلك التي يحصل عليها اشخاص يقيمون بالمغرب ويذلون بهويتهم الى المؤسسة المكلفة بادائتها .

ظهير شريف رقم ١.٨٢.٣٢٦ صادر في ٢٨ من ربى الآخر ١٤٠٣ (١٢ فبراير ١٩٨٣) بنشر التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقي للتنمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العامة الخامسة السنوية للجمعية السنوية الخاصة للمجموعة السنوية عشرة يوم ١٧ ماي ١٩٧٩ .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقي للتنمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العامة الخامسة السنوية للجمعية السنوية الخامسة عشرة يوم ١٧ ماي ١٩٧٩ : ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالتعديلات المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تشير بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقي للتنمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العلنية الخامسة السنوية للجمعية السنوية عشرة يوم ١٧ ماي ١٩٧٩ .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر ببراكشن في ٢٨ من ربى الآخر ١٤٠٣ (١٢ فبراير ١٩٨٣) .

ووقع بالبطف :
 الوزير الأول ،
 الامضاء : المعطى بوعيبي .

ابشر بعض التعديلات المدخلة على الاتفاق بنشرة الترجمة للجريدة الرسمية عدد ٣٧٣١ بتاريخ ٣٠ من ربى ١٤٠٤ (٢ مאי ١٩٨٤) صفحة ٢٣٥ .

ظهير شريف رقم ١.٨٣.٣٨ صادر في ٢١ من ربى ١٤٠٤ (٢٣ أبريل ١٩٨٤) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٣.٨٣

المتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبي .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصلين ٢٦ و ٤٥ (الفقرة ٢) منه :

الفرع الثاني

دخل العقارات المؤجرة

الفصل 9

سيدرج في مجال تطبيق الضريبة العامة على الدخل ، الدخل الناشئ عن إيجار العقارات مبنية كانت أو غير مبنية ، مهما كان الغرض المستعمل له والمكان الذي تقع فيه .
وستراعى فيما يخص العقارات المبنية التكاليف التي يتحملها المالك وذلك بطرح 25 % من مبلغ الإيجار الإجمالي .

الفرع الثالث

الدخل المهني

الفصل 10

علاوة على النظم الضريبية المعمول بها الآن ، سيحدث نظام محاسبة مبسطة ونظام جزافي اتفاقي يتبعان طريقة مناسبة لتحديد دخل بعض الملزمين بالضريبة كالمقاولات ذات الأهمية الصغيرة أو المتوسطة وبعض الحرف ومن بينها المهن الحرة .
وسيتعين على الملزمين بالضريبة الخاضعين لنظام المحاسبة المبسطة أو للنظام الجزافي الاتفاق أن يدلوا بتصريح سنوي يتعلق بدخلهم ، شأنهم في ذلك شأن الملزمين الخاضعين الآن للنظام الجزائري .

الفرع الرابع

دخل العرفيين

الفصل II

سيراعى في فرض الضريبة على العرفيين والمقاولات الحرفية ما تقضيه روح العدالة ومتطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة خصوصا بمراجعة المعاملات المستخدمة لتحديد الارباح المفروضة عليها الضريبة مع مراعاة رأي ممثلي العرفيين في ذلك .

الفرع الخامس

الدخل الفلاحي

الفصل 12

سيحدث نظام ضريبي جديد يتضمن تخفيضا من العبء الضريبي فيما يخص المنتجات الواجب تشجيعها ويكون حافزا على الانتاج وعملا لتحقيق الاكتفاء الذاتي في الميدان الفلاحي .

الفصل 13

سيعفى الدخل الناشئ عن تربية الماشي وتفرض الضريبة فيما يخص زراعة الحبوب والزراعات الزيتية والسكرية وزراعة الاعلاف والقطن بعد أن يطرح جزء من الدخل الناشئ عنها يحدده القانون .

الفصل 14

سيخضع وجوبا لنظام الربح الصافي الحقيقي المنتجون الفلاحيون الذين يتجاوز مقدار عاملاتهم مليوني درهم .

- تحمل الضريبة على الشركات ، فيما يخص الشركات وغيرها من الاشخاص المعنيين محل :
- الضريبة على الارباح المهنية ؛
- الضريبة الفلاحية ؛
- الضريبة الحضرية المفروضة على دخل العقارات المؤجرة .

الباب الأول

الضريبة العامة على الدخل

الفصل 4

ستشمل الضريبة العامة على الدخل سلما فريدا ذا أسعار متضاعدة يحددها القانون .

الفصل 5

سيحدد القانون بصفة موحدة الجزء المعفى من الضريبة العامة على الدخل على ألا يقل هذا الجزء في جميع الأحوال عن 6.000 درهم .

الفصل 6

ستعمم الاسقاطات المترتبة على الاعباء العائلية وتوحد طريقة تطبيقها مهما كان نوع الدخل المفروضة عليه الضريبة .
وستطرح الاسقاطات المذكورة من مبلغ الضريبة العامة على الدخل باعتبار عدد الاشخاص الذين يعولهم الملزم بالضريبة .

الفصل 7

سيدلل الملزمون بالضريبة كل سنة بتصريح فريد يشمل مجموع ما لهم من دخل وستفترض عليهم حصة ضريبة فريدة .

الفرع الأول

الاجور وما في حكمها

الفصل 8

سيظل العبء الضريبي الذي يتحمله المستفيدون من مرتبات عامة أو خاصة أو تعويضات أو أجر أو أجور أو رواتب تقاعد أو رواتب عمرية في مستوى الحالى وذلك لأن يطرح من الدخل الخاضع للضريبة جزء في مقابل المصارييف المهنية ، وسيعتبر في تحديد هذا الجزء المطروح مبلغ الطروح المطبقة الآن في حساب الاقتطاع من المرتبات والأجور وفي حساب المساهمة التكميلية .

ويظل المستفيدون من أنواع الدخل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه يؤدون الضريبة عن طريق الحجز في المنبع ويفرون من الأداء بالتصريح المنصوص عليه في الفصل السابع أعلاه ، يشترط أن يقتصر دخلهم على الانواع المذكورة وان يكون المشغل أو المدين بالراتب الذي يؤدى الدخل واحدا لا أكثر .

وخلال مرحلة الانتقالية فإن التصريح الخاص بكل صنف من أصناف الدخل يترتب عليه اصدار حصة الضريبة الخاصة بكل صنف ويقع تعديل العبء الضريبي العام بحسب التصريح المتعلق بمجموع أصناف الدخل.

وبعد انصمام المرحلة الانتقالية يجب على الملزم بالضريبة أن يدلل بالتصريح الفريد المنصوص عليه في الفصل السابع أعلاه الذي يجب أن يتضمن مجموع أصناف الدخل التي يحصل عليها.

الباب الثاني

الضريبة على الشركاء

الفصل 19

ستطبق الضريبة على الشركات على مجموع الارباح التي تحصل عليها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوين مهما كانت اشكالها واغراضها ما عدا الشركات المدنية العقارية التي تكون حرص الشركاء فيها اسمية وتسيير كجمعيات مؤلفة من ملاك على الشيوع أو التجارة قصد منع كل من المشاركيـن فيها حق الانتفاع بوحدة معدة للسكنى او لاستعمال تجاري تطابق مبلغ مساهمته في الشركة.

الفصل 20

لن يسمح بنقل العجز الحاصل في سنة مالية إلا إلى السنوات الأربع التالية.

الفصل 21

ستظل الشركات التي تحصل على دخل من قيم منقوله أو من مساهماتها في شركات أخرى تستفيد ، عند حساب الضريبة على الشركات المفروضة عليها من طروح لا يمكن ان تقل عما هو مخول لها الآن في مجال الضريبة على الارباح المهنية.

الجزء الثاني

الضريبة على القيمة المضافة

الفصل 22

تلافياً لما ينشأ عن تراكم الضرائب على مقدار المعاملات في كل مرحلة من مراحل الانتاج والتسويق ، ستعوض الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات بضريبة فريدة تدعى « الضريبة على القيمة المضافة ».

وستشمل الضريبة على القيمة المضافة ما تشمله الآن الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات وتمتد إلى مرحلة التسويق بالجملة. ولن تخضع للضريبة على القيمة المضافة المنتجات الفلاحية غير المحولة التي لا تخضع الآن للضريبة على المنتجات.

الفصل 23

ستحدد اسعار الضريبة على القيمة المضافة بما يناسب كل من المنتجات والخدمات التي ستفرض عليها بناء على معايير اقتصادية واجتماعية مع مراعاة المواد الاساسية الواسعة الاستهلاك.

وسيخضع للنظام الجزافي من يقل مقدار معاملاتهم عن المبلغ المشار إليه أعلاه ما لم يختاروا الخضوع لنظام الربع الصافي الحقيقي. ويعمل بالاختيار المذكور خلال ثلاث سنوات متالية ولا يمكن الرجوع عنه طوال هذه المدة.

الفصل 25

ستحدّد لجنة تضم ممثليـن للادارة وممثليـن للفلاحين الربح الجزاـفي في الـهـكتـار مع مراعـاة طبيـعة التـربـة والـاحـوالـ المناـخيـة ونـوعـ المـزـروعـاتـ وـمـوـاقـعـ الـعـقـارـاتـ.

الفصل 26

ستـحدـدـ ضـرـيبـةـ عـقـارـيـةـ يـتـرـاوـحـ مـبـلـغـهاـ بـيـنـ درـاهـمـ وـخـمـسـةـ درـاهـمـ لـلـهـكـتاـرـ ، وـسـيـرـاعـيـ فـيـ تـحـديـدـ سـعـرـ هـذـهـ الضـرـيبـةـ التـىـ سـيـتـحـمـلـهاـ الـمـلـاكـ ، مـسـاحـةـ وـطـبـيـعـةـ أـرـاضـيـهـمـ الـفـلاـحـيـةـ أـوـ الـقـابـلـةـ لـلـفـلاـحةـ الـوـاقـعـةـ خـارـجـ الدـوـائـرـ الـحـضـرـيـةـ.

ولـنـ تـقـومـ الـادـارـةـ باـسـتـيـفاءـ حـصـةـ الضـرـيبـةـ إـذـ كـانـ مـبـلـغـهاـ يـقـلـ عـنـ 12ـ درـاهـمـاـ.

الفرع السادس

نتائج القيم المنقوله

الفصل 27

تـلـافـيـاـ لـتـفـاقـمـ العـبـءـ الضـرـيبـيـ فـانـ نـتـاجـ الـقـيمـ الـمـنـقـولـةـ النـاشـيـ عنـ تـوزـيـعـ أـرـبـاحـ سـبـقـ انـ تـحـمـلـ الضـرـيبـةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ لـنـ يـخـضـعـ لـلـضـرـيبـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الدـخـلـ إـلـاـ بـعـدـ طـرـحـ جـزـءـ مـنـهـ.

غـيرـ انـ النـتـاجـ المـذـكـورـ الذـىـ يـحـصـلـ عـلـىـ اـشـخـاصـ مـقـيـمـونـ لـاـ يـدـلـوـنـ بـهـوـيـتـهـمـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـمـؤـدـيـةـ اوـ اـشـخـاصـ غـيـرـ مـقـيـمـينـ يـظـلـ خـاطـيـعـاـ لـلـضـرـيبـةـ عـلـىـ نـتـاجـ اـسـهـمـ وـحـصـصـ الـمـشـارـكـةـ وـاـنـوـاعـ الدـخـلـ الشـيـبـيـهـ بـذـلـكـ.

وـرـغـبـةـ فـيـ تـشـجـيـعـ الـادـخـارـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ اـزـدـهـارـ بـرـصـةـ الـقـيمـ فـانـ نـتـاجـ اـسـهـمـ الـمـقـيـدـةـ فـيـ جـوـلـ الـبـرـصـةـ لـنـ يـدـخـلـ فـيـ حـسـابـ الضـرـيبـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الدـخـلـ اوـ الضـرـيبـةـ عـلـىـ نـتـاجـ اـسـهـمـ اوـ حـصـصـ الـمـشـارـكـةـ وـاـنـوـاعـ الدـخـلـ الشـيـبـيـهـ بـذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ طـرـحـ مـبـلـغـ خـاصـ مـنـهـ.

الفرع السابع

أحكام انتقالية تتعلق بتطبيق الضريبة العامة على الدخل

الفصل 28

سيفرض على الملزمـينـ بـالـضـرـيبـةـ الـذـينـ لـهـمـ دـخـلـ مـنـ صـنـفـ وـاحـدـ ماـ عـدـ الـأـجـرـاءـ الـذـينـ تـؤـخذـ مـنـهـمـ الضـرـيبـةـ بـالـمـجـزـ فـيـ الـمـنـبـعـ ،ـ أـنـ يـدـلـوـنـ بـتـصـرـيـعـ بـدـخـلـهـمـ ،ـ وـتـصـدرـ الـادـارـةـ حـصـةـ الضـرـيبـةـ الـفـرـيـدةـ الـوـاجـبـ عـلـىـهـمـ أـدـاؤـهـاـ.

اماـ الـمـلـزمـونـ الـذـينـ يـتـأـلـفـ دـخـلـهـمـ مـنـ عـدـةـ أـصـنـافـ (ـ الدـخـلـ الـمـهـنيـ وـالـجـوـرـ وـمـاـ فـيـ خـمـمـهـاـ وـدـخـلـ الـمـنـقـولـاتـ وـالـعـقـارـاتـ وـالـفـلاـحةـ)ـ فـسـيـتـعـينـ عـلـيـهـمـ الـادـلـاءـ كـلـ سـنـةـ :

- بـتـصـرـيـعـ خـاصـ بـكـلـ صـنـفـ مـنـ أـصـنـافـ الدـخـلـ ;
- بـتـصـرـيـعـ يـشـمـلـ مـجـمـوعـ أـصـنـافـ الدـخـلـ .

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 78.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك.

أن وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على الفصل الأول من القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وبناء على الفصل 5 من المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآتف النكر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

القطعة المعتبرة مصنوعة بالمغرب بمفهوم هذه العبارة في الفصل الأول من القانون رقم 10.81 المشار إليه أعلاه هي الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار (1).

ويشترط لاعتبار أي قطعة في حساب نسبة الدمج والمبادرة المحددة في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.439 المشار إليه أعلاه الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) أن يقوم الوزير المكلف بالصناعة بمراقبتها بطلب من المعنيين بالأمر للتحقق من مطابقتها وموافقتها لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية.

ولهذه الغاية يجب أن يوجه المعنى بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة طلب إجراء المراقبة مشفوعاً بالبيانات التالية :

- مذكرة مفصلة تتضمن وصف عمليات المصنع :

- قائمة مكانت الصنع :

- بيان مفصل لأنماط التكلفة والبيع.

ويقوم أئوان الوزارة المكلفة بالصناعة بالمراقبة في المؤسسة الصناعية المعنية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) .

الامضاء : عز الدين جسوس.

(1) انظر القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3732 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 ماي 1984) صنفحة 237 .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 194.84 صادر في 2 ديسembre 1404 (6 يناير 1984) بتحديد ثعن المتر المكعب من الماء في دواير الري .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 37.69.2 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يونيو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في

دواير الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه .

الجزء الثالث

الموارد المالية للجماعات المحلية

الفصل 24

يهدف الاصلاح الضريبي ايضا الى النهوض بالموارد المالية للجماعات المحلية والعمل على استقرارها ، عملا بما يقتضيه الميثاق الجماعي الصادر في سنة 1976 .

الفصل 25

سترصد الدولة لإنجاز مخططات التنمية الاعتمادات اللازمة لتمكين الجماعات المحلية من تحسين تجهيزاتها والقيام بالمسؤوليات الجديدة المنوطة بها .

الفصل 26

سترصد لميزانيات الجماعات المحلية حصيلة الضريبة المهنية والضريبة العقارية المفروضة على العقارات التي يسكنها ملاكها والضريبة العقارية .

وسيرصد كذلك لميزانيات الجماعات المذكورة جزء من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ، وستحدد هذه الحصة التي لن تقل عن 30 % من حصيلة الضريبة في قوانين المالية .

كما ستحدد رسوم أخرى لتنمية موارد الجماعات المحلية .

الجزء الرابع

محاربة الفساد في ميدان الضرائب

الفصل 27

سيقع القيام وفقا لإجراءات ومعايير سيحددها القانون بتصحيح تصاريف الملزمين بالضريبة الذين يثبت وجود تفاوت واضح بين مصاريفهم ودخلهم المصرح به .

الجزء الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 28

لا يحق للادارة ان توقف التقاضي الا بواسطة رسالة مضمونة تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بنوع كل مخالفه ومبلي التصحيحات برسم الضرائب المباشرة والضريبة على القيمة المضافة .

ويمكن للادارة في إطار المساطرة القانونية ان تغير جميع وسائل الابたء مع عدم السماح بالقيام بتصحيحات اضافية .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في 2 من رجب 1404 (23 ابريل 1984) .

وقمه بالعلق :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمري .

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 84. 321 صادر في 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) بتحديث القرار رقم 604.72 الصادر في 13 يوليو 1972 بتحديث تموج بطاقة وشارة المرشدين السياحيين.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
بناء على القرار رقم 604.72 الصادر في 13 يوليو 1972 بتحديث
تموج بطاقة وشارة المرشدين السياحيين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

ينسخ ويعرض بالاحكام التالية الفصل 2 من القرار رقم 604.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 يوليو 1972 :

- ـ الفصل 2ـ - ان شارة المرشد السياحي، المهنية المنصوص
عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 298.67. الآفـ.النـكـرـ
ال الصادر في 18 من ربـيعـ الـأولـ 1388 (5 يونيو 1968) بمثابة قانونـ
ـ تـسـلـمـ فـيـ آـنـ وـاـحـدـ مـعـ الـبـطـاقـةـ الـمـهـنـيـةـ فـيـ شـكـلـ بـطـاقـةـ مـنـ الـبـلاـسـتـيـكـ
ـ طـوـلـهـ 10 سـنـتـمـترـاتـ وـعـرـضـهـ 8 سـنـتـمـترـاتـ . وـتـشـتـمـلـ الشـارـةـ
ـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ مـاـ يـلـىـ :

ـ اسم المرشد العائلي والشخصي ؛
ـ صورة شمسية له ؛

- ـ رسم لونه أحمر فيما يخص المرشدين الوطنيين وأخضر
ـ فيما يخص المرشدين المحليين . ويمثل هذا الرسمـ
ـ شـعـارـ الـمـكـتبـ الـوطـنـيـ الـمـغـرـبـ لـلـسـيـاحـةـ .

- ـ وـتـكـتـبـ الـفـتـةـ الـتـىـ يـنـتـمـىـ إـلـيـهـ الـمـرـشـدـ بـالـعـرـبـيـةـ فـيـ الـجـانـبـ
ـ الـايـمـ الـلـرـسـمـ وـبـالـفـرـنـسـيـةـ فـيـ الـجـانـبـ الـاـيـسـرـ .

ـ وـيـثـبـتـ بـأـسـغـلـ الرـسـمـ رـقـمـ الـاذـنـ فـيـ مـزاـوـلـةـ مـهـنـةـ الـمـرـشـدـ .

الفصل الثاني

يجب على المرشدين السياحيين المقبولين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، أن يحصلوا على الشارات الجديدة في أجل 3 أشهر ، ابتداء من التاريخ المذكور من الوزارة المكلفة بالسياحة ويسلموا لها الشارات القديمة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،
ـ وـحرـرـ بـالـرـبـاطـ فـيـ 9 جـمـادـىـ الـآـخـرـ 1404 (3 مـارـسـ 1984).
ـ الـامـضـاءـ : عـزـ الدـيـنـ جـسـوسـ .

قرار لوزير الفلاحة والابلاغ الزراعي رقم 467.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو تجذأء النباتات المعرفة لـنـ تـنـتـشـرـ فـيـهـ بـعـضـ الـأـنـوـاعـ الـضـارـةـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ
ـ أوـ الـنبـاتـاتـ الـفـاكـةـ .

ان وزير الفلاحة والابلاغ الزراعي ،
ـ بـمـقـضـىـ الـظـفـيرـ الشـرـيفـ الصـافـرـ فـيـ 24 ثـمـنـ (ـ دـيـنـ 1346ـ)
ـ 20 سـبـتمـبرـ 1927ـ) بـتـنظـيمـ مـراـقبـةـ صـحةـ النـبـاتـاتـ وـلـاسـيـماـ الفـصـلـ 9ـ مـنـهـ :

ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـمـشـتـرـكـ لـوزـيرـ الـفـلاـحـةـ وـالـاصـلاحـ الزـرـاعـيـ
ـ وـوزـيرـ الـمـالـيـةـ وـوزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ رقمـ 83ـ 154ـ الصـادـرـ فـيـ 5ـ ذـيـ الـحـجـةـ 1403ـ
ـ (ـ سـبـتمـبرـ 1983ـ) بـتـحدـيدـ صـيـفـةـ مـرـاجـعـةـ سـعـرـ الـمـاءـ فـيـ
ـ دـوـائـرـ الـرـىـ ،

ـ يـقـرـرـونـ مـاـ يـلـىـ :

الفصل الاول

ـ تـحدـدـ فـيـمـاـ يـلـىـ الـأـثـمـانـ الـمـدـعـوـةـ «ـ أـسـعـارـ التـواـزنـ»ـ الـمـنـصـوصـ
ـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ 3ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 37ـ 69ـ الصـادـرـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ
ـ الصـادـرـ فـيـ 10ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـ 1389ـ (ـ 25ـ يـوـلـيـوـ 1969ـ)ـ :

ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـالـفـرـبـ (ـ الـقـلـيمـيـ الـقـيـطـرـيـ وـسـيـدـيـ قـاسـمـ)	ـ 0.095ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـالـحـوـزـ (ـ الـقـلـيمـيـ مـرـاـكـشـ وـقـلـعـةـ السـرـاغـنـةـ)	ـ 0.074ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـتـادـلـةـ (ـ الـقـلـيمـيـ يـنـيـ مـلـالـ وـأـزـيلـالـ)	ـ 0.079ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـدـكـالـةـ (ـ الـقـلـيمـ الـجـدـيـدـةـ)	ـ 0.089ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـمـلـوـيـةـ السـفـلـيـ (ـ الـقـلـيمـيـ وـجـيـلـةـ وـالـنـاظـورـ)	ـ 0.095ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـائـرـةـ الـرـىـ بـوـادـيـ الـمـلاـحـ (ـ الـقـلـيمـ بـتـسـلـيمـانـ)	ـ 0.095ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـتـافـيـلـالـاتـ (ـ الـقـلـيمـ الـرـشـيـدـيـةـ وـفـجـيـجـ)	ـ 0.078ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـدـرـعـةـ (ـ الـقـلـيمـ وـرـزـازـاتـ وـطـاطـاـ)	ـ 0.078ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـسـوسـ مـاسـةـ (ـ الـقـلـيمـ أـكـادـيرـ وـتـارـوـدـانـتـ)	ـ 0.095ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ
ـ فيما يـخـصـ دـوـائـرـ الـرـىـ بـالـكـوـسـ (ـ الـقـلـيمـ الـقـيـطـرـيـ وـتـطـوانـ)	ـ 0.095ـ درـهـمـ لـلـمـتـرـ الـمـكـعبـ

الفصل الثاني

ـ يـنـشـرـ هـنـاكـهـ الـقـرـارـ فـيـ الـجـريـدةـ الـرـسـمـيـةـ . وـيـنسـخـ الـقـرـارـيـنـ
ـ الـمـشـتـرـكـيـنـ رـقـمـ 15.69ـ وـ 617.72ـ الصـادـرـ أـلـهـمـاـ فـيـ 25ـ يـوـلـيـوـ 1969ـ
ـ وـالـثـانـيـ فـيـ 25ـ يـوـلـيـوـ 1972ـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـمـاـ وـتـتـمـيمـهـمـاـ وـالـقـرـارـ
ـ الـمـشـتـرـكـ رـقـمـ 80.84ـ الصـادـرـ فـيـ 27ـ مـنـ شـعـبـانـ 1400ـ (ـ 11ـ يـوـلـيـوـ 1980ـ).

ـ وـحرـرـ بـالـرـبـاطـ فـيـ 2ـ دـيـنـ 1404ـ (ـ 6ـ يـانـيـرـ 1984ـ)
ـ وزـيرـ الـفـلاـحـةـ وـالـاصـلاحـ الزـرـاعـيـ ، وزـيرـ الـمـالـيـةـ .
ـ الـامـضـاءـ : عـثـيـانـ الـدـمـنـيـ ، الـامـضـاءـ : عـبدـ الـطـيـفـ الـجـوـمـيـ .
ـ وزـيرـ الـتجـهـيزـ ، الـامـضـاءـ : مـحـمـدـ الـقـبـاجـ .

ونظرا الى ما تدعو اليه الضرورة من الحيلولة دون انتشار الحيوانات الفتاكه والامراض المؤذية في المزروعات من الانواع النباتية المبينة بعده ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تخضع للمراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الاول 1369 (24 ديسمبر 1949) والقرار الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) المشار اليهما أعلاه النباتات التالي بيانها المعرضة لانتشار بعض الحيوانات الفتاكه او الامراض المؤذية فيها :

الاكتينيديات (جميع الانواع من صنف أكتينيديا) ؛

الحوماض (جميع الانواع من فصيلة البرتقاليات) ؛

أشجار الانون (جميع الانواع من فصيلة الانونيات) ؛

أشجار الابوكا (جميع الانواع من فصيلة الابوكيات) ؛

أشجار الموز (جميع الانواع من فصيلة الموزيات) ؛

أشجار السفرجل (جميع الانواع من فصيلة سيدونيا) ؛

أشجار التين (جميع الانواع من فصيلة التينيات) ؛

شجيرات العليق (جميع الانواع من صنف العوسجيات) ؛

توت الارض (جميع الانواع من صنف الفراوليات) ؛

أشجار الرمان (جميع الانواع من صنف الرمانيات) ؛

شجيرات الكشميش (جميع الانواع من صنف الكشميشيات) ؛

أشجار التوت (جميع الانواع من صنف التوتيات) ؛

أشجار النبق (جميع الانواع من صنف السدريات) ؛

أشجار المزاح الياباني (جميع الانواع من صنف أريوبوطريا) ؛

أشجار الجوز (جميع الانواع من صنف الجوزيات) ؛

أشجار الزيتون (جميع الانواع من صنف الزيتونيات) ؛

أشجار الباكان (جميع الانواع من صنف الفستقيات) ؛

أشجار الاجاص (جميع الانواع من صنف الاجاصيات) ؛

أشجار التفاح (جميع الانواع من صنف التفاحيات) ؛

أشجار البرقوق وحب الملوك والممشمش والخوخ واللوز (جميع الانواع من صنف اللوزيات) ؛

أشجار الورد (جميع الانواع من صنف الورديات) ؛

الكرום (جميع الانواع من صنف الكرميات) .

الفصل الثاني

لا يجوز التخلی ولو مجانا عن النباتات أو أجزاء النباتات المنتمية إلى الانواع المشار إليها في الفصل الاول أعلاه، كما لا يجوز نقلها أو غرسها اذا كانت الكائنات العضوية الضارة او الامراض التالية منتشرة فيها :

1 - العشرات :

- بالنسبة الى الحوماض :

- L'Aleurode des agrumes (Aleurothrixus floccosus).

- بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات الفواكه :

- Le capnode noir (Capnodis tenebrionis).

وبناء على قرار نائب كاتب الدولة في الفلاحة الصادر في فاتح سبتمبر 1958 المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو المنتجات النباتية عند الاستيراد :

ونظرا الى أن كثيرا من النباتات أو أجزاء النباتات من شأنها أن تنقل بعض الطفيليات والامراض الخطرة على صحة أنواع النباتات المزروعة في المغرب :

ونظرا الى أن الطفيليات والامراض المذكورة لا توجد بالمغرب أو اتخذت بعض التدابير لاستئصالها منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

لا يسم بدخول المغرب أو عبوره للنباتات أو أجزاء النباتات التي تحمل الكائنات العضوية الضارة الواردية في القائمة الملحة بهذا القرار (1).

الفصل الثاني

يجب أن تكون ارساليات الاغراس والاعكس والفسول والطعوم والبيصل ذات الازهار والعساقيل والبطاطس والجذامير والازهار المقطوعة مصحوبة بشهادات مطابقة للنموذج المعتمد في الاتفاقية الدولية المبرمة في روما سنة 1951 في شأن حماية النباتات تثبت أنها سليمة من الامراض والطفيليات المبينة في القائمة الملحة بهذا القرار.

الفصل الثالث

ترجم أو تتفاف بحسب اختيار المرسل إليه وعلى نفسه ارساليات التي يعتبر موظف المصلحة الرسمية لحماية النباتات أنها حاملة لأنواع الضارة المبينة في القائمة الملحة بهذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادي الآخرة 1404 (19 مارس 1984)
الامضاء : عثمان الدناتي.

(1) انظر القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3732 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 مای 1984) صفحة 239.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 468.84 صادر في 15 من جمادي الآخرة 1404 (19 مارس 1984) يتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكه أو الامراض المؤذية فيها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الاول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الاول 1369 (24 ديسمبر 1949) بفرض مراقبة على انتاج بعض النباتات ونقلها

والتخلي عنها وغرسها ولاسيما الفصلين 2 و 4 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (4 يناير 1950) بتنظيم مراقبة انتاج بعض انواع النباتات المزروعة

ونقلها والتخلي عنها وغرسها ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 13 من شوال 1370 (18 يوليو 1951) .

الفصل الثالث

تفرض تدابير مراقبة خاصة على مؤسسات انتاج الاغراس والمشاتل المنتشر فيها او في جزء منها بعض الكائنات العضوية الضارة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه.

وتخضع المؤسسات والمشاتل الآتية الذكر :

(أ) لعلاج النباتات او أجزاء النباتات خلال نموها اذا كانت منتشرة فيها :

— Les cochenilles, cochenille noire de l'olivier, cochenille violette de l'olivier, pou de San José, pou de Californie, l'Aleurode des agrumes, le puceron lanigère et la rouille du rosier).

لعلاج حين الاقتحام بتنق جذور النباتات المنتشرة فيها :

— La pourriture du collet et la pourriture noire des racines).

(ج) لفرز حين الاقتحام مع احرق الاغراس المنتشرة فيها بعض الطفيليات او الامراض المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه.

(د) للقضاء على الاغراس باحرارها في أثناء نموها او حين اقتلاعها اذا كانت منتشرة فيها :

— La petite mineuse, la pyrale des greffons, la tordeuse orientale du pêcher, la tordeuse de l'œillet, les scolytes, la zeuzène, le crown-gall.

وكان ت نسبة تضرر المشتل تقل عن 20 % :

ـ داء السبل الذي يصيب اشجار الزيتون والخيطيات التي تنشأ عنها العفصة اذا كانت نسبة تضرر المشتل تقل عن 20 % وسرنج التين وسرنج التفاح Almond Calico وقروه الورد.

ـ لاحراق مجموع القطعة الارضية الموجودة بها نباتات او اجزاء نباتات منتشرة فيها :

— Les larves du caphnode noir, le phylloxera, la pourriture des racines de l'avocatier.

ـ Le crown-gall اذا كانت نسبة تضرر المشتل تتجاوز 20 %

ـ الخيطيات الناشئة عنها العفصة اذا كانت نسبة تضرر

المشتل تتجاوز 20 %.

و) لتدابير خاصة : كل قطعة ارضية ثبت انتشار الكائنات العضوية التالية فيها :

— le crown-gall, les nématodes à galle, la pourriture du collet, la pourriture des racines de l'avocatier et la verticilliose du fraisier.

يجب الا يغرس فيها بأى حال من الاحوال طوال مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات اي نبات شديد التاثير بالكائنات العضوية الآتية الذكر ، ولا يمكن زيادة على ذلك ان تستعمل مجددا القطع الارضية المنتشرة فيها الخيطيات الناشئة عنها العفصة الا اذا ثبتت تحليل تربتها انها سليمة.

الفصل الرابع

كل مشتل ثبت انه متضرر جدا بسبب ما ينتشر فيه من طفيليات فتاكة وامراض غير الطفيليات والامراض المشار اليها في الفصل 2

ـ بالنسبة الى اشجار الزيتون والحوامض :

— La cochenille noire de l'olivier (*Saissetia olea*).

ـ بالنسبة الى اشجار الزيتون والورديات المثمرة :

— La cochenille violette de l'olivier (*Parlatoria olea*).

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة :

— La petite mineuse (*Anarsia lineatella*).

ـ بالنسبة الى الكرום :

— Le Phylloxera (*Daktulospharira vitifoliae*).

ـ بالنسبة الى الورديات والكرום واشجار الجوز :

— Le Pou de San José (*Quadraspidiotus perniciosus*).

ـ بالنسبة الى الحوامض :

— Le Pou de Californie (*Aonidiella aurantii*).

ـ بالنسبة الى الحوامض :

— La Pyrale des greffons (*Ephestia pronubana*).

ـ بالنسبة الى اشجار التفاح :

— Le Puceron lanigère (*Eriosoma Lanigerum*).

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة :

— Les Scolytes.

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة :

— La Tordeuse orientale du pêcher (*Grapholita molesta*).

ـ بالنسبة الى الحوامض :

— La Tordeuse de l'Œillet (*Cacoecia pronubana*).

ـ بالنسبة الى اشجار التفاح والاجاص :

— La Zeuzère (*Zeuzera pyrina*).

2 - الخيطيات :

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة والورد :

— Nématodes galle (*Meloidogyne spp*).

3 - الامراض :

ـ بالنسبة الى اشجار الموز :

— La mosaïque du figuier, la mosaïque du pommier, l'Almond calico.

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة والكرום والورد :

— Le crown-gall (*Agrobacterium tumefaciens*).

ـ بالنسبة الى التوت الارضي :

— La pourriture noire des racines.

ـ بالنسبة الى التوت الارضي :

— La pourriture du collet (*Phytophthora cactorum*).

ـ بالنسبة الى الحوامض واشجار الابوكا :

— La pourriture des racines de l'avocatier (*phytophthora cinnamomi*).

ـ بالنسبة الى الورد :

— La rouille (*Phragmidium mucronatum*).

ـ بالنسبة الى الورد :

— Le chancre (*conithrium Fuckeli*).

ـ بالنسبة الى اشجار الزيتون :

— La tuberculose de l'olivier (*Pseudomonas savastanoi*).

ـ بالنسبة الى توت الارض :

— La verticilliose (*verticillium spp*).

ويطبق العظر الآتف الذكر على كل مجموعة او ارسالية تشتمل على نباتات او اجزاء نباتات تنتشر فيها بعض الطفيليات المبينة اعلاه.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تخفض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن (مستخرج من 05 - 04) بنسبة 50 % لمدة شهر.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم بأحكامه ابتداء من 28 جمادى الآخرة 1404 (فاتح أبريل 1984).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار وزير النقل رقم 436.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.7I الصادر في 2I من شعبان 139I (2 أكتوبر 197I) بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ; وبناء على المرسوم رقم 2.7I.580 الصادر في 5 ذي القعده 139I (23 ديسمبر 197I) بتطبيق القانون رقم 008.7I المشار إليه أعلاه المؤرخ بـ 2I من شعبان 139I (2 أكتوبر 197I) :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.7I الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.17I.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربیع الاول 1404 (2 دیسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدد فيما يلى التعريفات القصوى الواجب على المكتب الوطني للنقل اجراء العمل بها لنقل بضائع لا يقل وزنها عن طن واحد بواسطة شاحنات أيا كانت حمولتها .

أعلاه أو أعشاب ضارة لا يجوز التخلص ولو مجانا عن الأغراض الموجودة فيه ولا نقلها ولا غرسها الا بعد علاجها علاجا ناجعا من الامراض والكائنات العضوية المنتشرة فيها.

الفصل الخامس

يجب على الاشخاص الذين يعتزمون انتاج أغراض من الانواع المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ان يصرحو بذلك قبل فاتح ابريل من كل سنة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين I و 2 من القرار الصادر في 24 من ربیع الاول 1369 (4 يناير 1950) المشار إليه أعلاه.

الفصل السادس

تطبق على نقل الأغراض الآتية الذكر أحكام الفصل 5 من القرار الموما إليه أعلاه الصادر في 24 من ربیع الاول 1369 (4 يناير 1950) .

الفصل السابع

ينسخ قرار نائب كاتب الدولة في الفلاحة الصادر في 2 ديسمبر 1958 المتعلق بمراقبة صحة النباتات المعروضة لانتشار بعض الحشرات المؤذية فيها.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 5 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) .
الامضاء : عثمان الدعاني .

قرار لوزير المالية رقم 469.84 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتحفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن.

ان وزير المالية ،

بمقتضى المظہیر الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد .

كما وقع تغييره بالنصوص التالية له : وبمقتضى المظہیر الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من ربیع الاول 1381 (30 دیسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات

وضريبة على الخدمات ؛ وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في

31 دیسمبر 1971 بتعديل مصنف التعريف الجمركي ، كما وقع تغييره ؛ وبمقتضى المظہیر الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربیع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربیع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفروضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف

استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛ وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والمالحة ووزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي ،

5 - عبر المسالك الشديدة الوعورة أو الوديّة جداً :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 125 %.

الفصل الثاني

يزاد على التعريفة القصوى المبينة أعلاه :

10 % فيما يتعلق بالشحن التي تزن بين 101 و 1.000 كيلوغرام؛ 25 % فيما يتعلق بالشحن التي يقل وزنها عن 100 كيلوغرام أو يعادل ذلك.

الفصل الثالث

التعريفة المشار إليها أعلاه هي الواجب اثباتها في الفاتورات التي يسلّمها المكتب الوطني للنقل إلى عملائه، وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطني للنقل في مقابل مصاريفه.

الفصل الرابع

تضاف إلى الاتمان الآنفة الذكر تعريفة الخدمات التي يقدمها المكتب الوطني للنقل وكذا الرسوم المقررة في النصوص التنظيمية المعول بها وهي :

I - رسم بحسب القيمة يساوى :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ما عدا البضائع المبينة في الفقرتين «ب» و «ج» بعده :

2 (اثنين قى الالف) إلى مسافة 150 كيلومتراً، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبخ أقصى قدره 6 دراهم عن كل شحنة وكل طن.

3 (ثلاثة في الالف) للمسافات التي تجاوز 150 كيلومتراً مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبخ أقصى قدره 9 دراهم عن كل شحنة وكل طن.

B) السكر والحبوب :

1,5 % (واحد ونصف في الالف) مهما كانت المسافة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة؛

C) المعادن :

1 % (واحد في الالف) مهما كانت المسافة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحسى.

وإذا حصل خطأ في التصريح بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلن رئيس وكالة المكتب الوطني للنقل المكلف بتسلیم جواز الطريق أن يقوم تلقائياً بتصحيح القيمة المثبتة في تصريح الشحن مع تحديد الرسم الواجب أداؤه نتيجة لذلك.

ويجوز للمرسل أن يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائياً وذلك بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقة للبضاعة المنقوله.

2 - رسم ثابت يبلغ درهماً وستين سنتينما (60,1) عن كل شحنة.

1 - عبر الطرق في السهل :

تحدد التعريفة الأساسية للطن الكيلومترى بـ 3075 درهم، وي العمل بها فيما يتعلق بمسافة النقل الواقعه بين 151 و 175 كيلومتراً، وتضرب التعريفة المذكورة بحسب المسافة المقطوعة في معامل يتناقص من 3,77 إلى 0,88، كما هو مبين في الجدول التالي :

العامل التطبيق	المسافة بالكميلومترات
3,77	من 0 إلى 5
2,25	الى 6
1,81	الى 11
1,45	الى 16
1,36	الى 26
1,30	الى 31
1,25	الى 36
1,21	الى 41
1,185	الى 46
1,164	الى 51
1,14	الى 56
1,11	الى 71
1,085	الى 81
1,07	الى 91
1,05	الى 101
1,025	الى 126
تعريفة التوازن	الى 155
0,995	الى 200
0,975	الى 201
0,95	الى 251
0,93	الى 301
0,92	الى 351
0,91	الى 401
0,90	الى 451
0,89	الى 501
0,885	الى 601
0,88	ما فوق 700

و تزاد على الاتمان الأساسية الآنفة الذكر :

A) الفرق الرسمية بين أثمان الوقود المترتبة على النقل؛

B) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها في الجداول التي يضعها المكتب الوطني للنقل مراعاة أما لمتوسط عدد الاتجاهات التي ثبت أن الشاحنة سارت فيها فارغة بوجه عادي في طريق أو جهة أو ناحية، وأما لعدد الاتجاهات التي تسير الشاحنة فيها فارغة بوجه عام نظراً إلى قيامها بنقل من نوع خاص :

2 - عبر الطرق المتوسطة الوعورة أو المسالك السهلة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 20 %.

3 - عبر الطرق الجبلية أو المسالك المتوسطة الوعورة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 50 %.

4 - عبر الطرق الشديدة الوعورة أو المسالك الجبلية الجيدة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 70 %.

5 - رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية ، اعفاء فترة 5 دقائق لكل طن من الحمولة المطافة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى مبلغ 5 دراهم و 5 سنتيمات عن كل طن وكل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان ؛

ب) الخاصة ، اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الشحن.

اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الافراج وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى رسم اضافي مقابل المكوث في عين المكان ، مبلغ 52 درهما و 30 سنتيمات في كل من أيام العمل ولكل طن من الحمولة المطافة.

6 - رسم التكفل بارجاع المبالغ حين يتحقق الامر بالبضائع المتوقف تسليمها للمرسل اليه على أداء قيمتها ، ويحدد الرسم المذكور بحسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات.

7 - تحدد رسوم الاعلام بحسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع اضافة 20 سنتيمًا مقابل ثمن تكلفة المطبوع.

8 - رسم الخزن المستوفى وفقاً للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضروات الطرية الخ . . . من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس : 3 دراهم و 70 سنتيمات عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

من اليوم السادس إلى غاية اليوم العاشر : 7 دراهم و 40 سنتيمات عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

ما بعد اليوم العاشر : 24 درهما و 70 سنتيمات عن كل قنطار او جزء من القنطار وعن كل يوم .

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم العاشر I درهم و 80 سنتيمات لقنطار ؛

من اليوم الرابع إلى غاية اليوم الخامس عشر 3 دراهم و 70 سنتيمات لقنطار ؛

اليوم العشرين 7 دراهم و 30 سنتيمات لقنطار ؛

II درهما لقنطار ؛

ال يوم الثلاثين 14 درهما و 70 سنتيمات لقنطار ؛

ال يوم الخامس والثلاثين 18 درهما و 30 سنتيمات لقنطار ؛

22 درهما لقنطار ؛

ال يوم الأربعين 25 درهما و 70 سنتيمات لقنطار ؛

ال يوم الخمسين 29 درهما و 40 سنتيمات لقنطار ؛

33 درهما لقنطار ؛

3 - رسم جزافي عن كل شحنة في مقابل القيام بتسليم أو شحن بضائع يقل وزنها عن أربعةطنان في موطن المرسل اليه أو المرسل ويحدد سعر هذا الرسم على النحو التالي :

إلى 50 كيلوغراماً	درهماً و 40 سنتيمات
من 51 إلى 100 كيلوغرام	3 دراهم و 10 سنتيمات
من 101 إلى 200 كيلوغرام	4 دراهم و 55 سنتيمات
من 201 إلى 300 كيلوغرام	5 دراهم و 95 سنتيمات
من 301 إلى 400 كيلوغرام	7 دراهم و 15 سنتيمات
من 401 إلى 500 كيلوغرام	7 دراهم و 90 سنتيمات
من 501 إلى 600 كيلوغرام	8 دراهم و 15 سنتيمات
من 601 إلى 700 كيلوغرام	9 دراهم و 45 سنتيمات
من 701 إلى 800 كيلوغرام	10 دراهم و 35 سنتيمات
من 801 إلى 900 كيلوغرام	10 دراهم و 55 سنتيمات
من 901 إلى 1.000 كيلوغرام	I درهماً و 30 سنتيمات
من 1.001 إلى 2.000 كيلوغرام	I درهماً و 5 سنتيمات
من 2.001 إلى 3.000 كيلوغرام	6 درهماً و 70 سنتيمات
من 3.001 إلى 3.999 كيلوغراماً ..	9 درهماً و 5 سنتيمات

ولا يفرض أي رسم على الشحن التي يفوق وزنها أو يعادل أربعةطنان ، على أن يتحمل العميل مصاريف المناولة .

ويجب أن يتضمن التصريح بالشحن بيان مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه) أو (مستودع المكتب الوطني للنقل) وإذا لم يثبت أحد البيانات المذكورة اعتبر تلقائياً أن البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل اليه .

وترجع البضائع إلى المكتب الوطني للنقل إذا تذرع على المرسل إليه تسليمها في موطنها خلال يوم من أيام العمل ويمكن أن توجه إليه مرة ثانية اذا طلب ذلك مقابل أداء أجر قدره 9 دراهم و 90 سنتيمات للطن الواحد مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 5 دراهم و 15 سنتيمات .

4 - علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام مذها متراً مكعباً واحداً أو على البضائع المتعذر وضع بعضها فوق بعض أو رصها بأحكام والتي يشغل ما يزن 720 كيلوغراماً منها مساحة تتجاوز متراً مربعاً واحداً ، وبقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذا ذاك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الاولى و 720 كيلوغراماً للمتر المربع في الصورة الثانية ؛

ب) البالغة 10 % فيما يتعلق بالشاحنات التي يفوق طولها 10 أمتار ولا يجاوز 12 متراً بداخل الغاية ؛

ج) البالغة 20 % فيما يتعلق بالشاحنات التي يفوق طولها 12 متراً د) البالغة 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10طنان بداخل الغاية ؛

ه) البالغة 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10طنان الى غاية 15 طناً ، و 20 % فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طناً .

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧١.٥٨٠ الصادر في ٥ ذي القعده ١٣٩١ (٢٣ ديسمبر ١٩٧١) بتطبيق القانون رقم ٧١.٥٠٨ المنشار اليه أعلاه الصادر في ٢١ من شعبان ١٣٩١ (٢١ أكتوبر ١٩٧١)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر في ٤ فبراير ١٩٧٢ بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، كما وقع تتميمه؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣.٧٢.٧٢ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٧٢ المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و«ب» و«ج» للبضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٥٥٧ الصادر في ١٠ شعبان ١٣٩٢ (١٩ سبتمبر ١٩٧٢) بتفويض السلطة إلى وزير الاشتغال العمومية والمواصلات؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٣.٩٦٩ الصادر في ٧ ربیع الاول ١٤٠٤ (٢٢ ديسمبر ١٩٨٣) بتفويض بعض الاختصاصات والمسلطة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان، يقرر ما يلي:

الفصل الاول

التعريفة القصوى الواجب اجراء العمل بها في مجموع المملكة المغربية لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام هي المنصوص عليها فيما يلي:

ويغنى كل مسافر يركب الحافلة من أداء اي أجر على نقل ١٠ كيلوغرامات من امتعته.

أ) الحافلات من الصنف الاول

عبر الطرق في السهول

فيما يخص المسافات التي تقل عن ١٠٠ كيلومتر:

- ١٧٦٢ درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهماً و ٨٥ سنتيمباً؛
- ١٤٥٥ درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهماً و ٥٥ سنتيمباً؛
- ١٠٧٤ درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهماً و ٩٠ سنتيمباً.

فيما يخص المسافات الواقعة بين ١٠٠ و ١١٠ كيلومترات:

- ١٧ درهماً و ٦٠ سنتيمباً للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة؛
- ١٤ درهماً و ١٥ سنتيمات للكيلومتر بالدرجة الاولى؛
- ١٠ دراهم و ٨٠ سنتيمباً بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تجاوز ١١٠ كيلومترات:

- ١٥٩٧ درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة؛
- ١٢٨٠ درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى؛
- ٠٠٩٦٩ درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

من اليوم الرابع الى غاية اليوم السادس ٣٦ درهماً و ٧٠ سنتيمباً للقطنطار؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والسادس ٤٠ درهماً و ٤٠ سنتيمباً للقطنطار؛

من اليوم السادس والسابع ٤٤ درهماً للقطنطار؛

من اليوم السادس والسابع ٤٧ درهماً و ٧٠ سنتيمباً للقطنطار؛

من اليوم السادس والسابع ٥٣ درهماً و ٤٠ سنتيمباً للقطنطار؛

من اليوم السادس والسابع ٥٥ درهماً للقطنطار.

ج) رسم خزن شحنات بكل منها:

يستوفى رسم الخزن ابتداء من اليوم التالي ليوم وصول البضائع بحسب الاسعار المبينة أعلاه.

الفصل الخامس

تعتبر الاثمان أثماناً قصوى و يعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة في النصوص الخاصة بتنظيم الاعمال.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من ١٠ ربیع الاول ١٤٠٤ (١٢ أبريل ١٩٨٤) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم ١٠٦٦.٨٣ الصادر في ٢٣ من ذي القعده ١٤٠٣ (٢٣ أغسطس ١٩٨٣) المتعلق بالموضوع نفسه.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وجريدة الرأي في ١٠ ربیع الاول ١٤٠٤ (١٢ أبريل ١٩٨٤).

الامضاء: المنصور بن علي.

اطلع عليه:
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية،
الامضاء: الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير النقل رقم ٤٣٧.٨٤ صادر في ١٠ ربیع الاول ١٤٠٤ (١٢ أبريل ١٩٨٤) بتحديد التعريفة القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

ان وزير النقل،

بناء على القانون رقم ٥٠٨.٧١ الصادر في ٢١ من شعبان ١٣٩١ (١٢ أكتوبر ١٩٧١) بتنظيم الاعمال ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما وقع تغييره وتميمه؛

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة الى التعريفة المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي : المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 5% أو تعادلها على الاكثر ؟

الطرق المتوسطة الوعرة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30% أو تعادلها على الاكثر ؟
الطرق الجبلية : زيادة تقل عن 60% أو تعادلها على الاكثر.

الفصل الثاني

تحدد بالمبالغ التالية التعريفة القصوى لنقل الامتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذى يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من امتعته ، كما هو منصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه :

أ) الحافلات من الصنف الاول

I - التعريفة القصوى لنقل الطرود : لكل كيلوغرام فى الكيلومتر 0,00130 درهم وادنى ما يستوفى درهمان و 60 سنتيمما .
وتؤدى علاوة على ذلك رسوم مطابقة للمبالغ القصوى التالى بيانها : التسجيل والتنبر : 40 سنتيمما .
رسم بحسب القيمة مبلغه 3 فى الالف مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 30 سنتيمما .

صاريف المناولة ، لكل طرد وكل نصف قنطرار غير قابل للتجزئي : 20 سنتيمما .

المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمحالمات هاتفية من أجل الاعلام .
تسليم الطرود بموطنه المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل :

لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما 4 دراهم و 35 سنتيمما ; فيما بين 25 و 50 كيلوغراما 8 دراهم و 75 سنتيمما ;
لكل طرد يتجاوز وزنه 50 كيلوغراما 13 درهما و 10 سنتيمات .

2 - التعريفات القصوى لنقل الامتعة المصحوبة : تجرى على نقل الامتعة المصحوبة التعريفة المطبقة على نقل الطرود غير أنه يعفى من الاداء على 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهم و 25 سنتيمما .

الدراجة : الى 50 كيلومترا 3 دراهم و 10 سنتيمات ; ما فوق 50 كيلومترا 4 دراهم و 70 سنتيمما .

ب) الحافلات من الصنف الثاني

لكل كيلوغرام I % من الشمن المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة نفسها ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 25 سنتيمما مهما كانت المسافة .

ويجب الا تزيد الرسوم الاضافية على الرسوم المبينة اعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول ، ولا يستوفى اي رسم اضافي اذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة او الارسال .

ب) الحافلات من الصنف الثاني

I - حافلات الصنف الثاني العادية المدعومة « حافلات الدرجة الثانية » .

عبر الطريق في السهل

المسافة الممتدة بين :

- 0 و 10 كيلومترات ، الشمن الجزافى درهم و 75 سنتيمما ;
- 10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1731 درهم ؟

- 20 و 30 كيلومترا ، الشمن الجزافى 3 دراهم و 45 سنتيمما ;
- 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1177 درهم ؟
- 50 و 60 كيلومترا ، الشمن الجزافى 5 دراهم و 90 سنتيمما ;
- 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,0969 درهم ؟
- 90 و 100 كيلومتر ، الشمن الجزافى 9 دراهم ؟

- ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0,0900 درهم .
ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25% على اثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصنف الاول بمقدام الحافلة .

2 - الحافلات من الصنف الثاني ، الجديدة أو المترفة بأنها في حالة جدة ، الخاضعة رحلاتها لمواقف محددة والمدعومة « حافلات الدرجة الاولى ». .

عبر الطريق في السهل

المسافة الممتدة بين :

- 0 و 10 كيلومترات ، الشمن الجزافى درهم و 75 سنتيمما ;
- 10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1866 درهم ؟

- 20 و 30 كيلومترا ، الشمن الجزافى 3 دراهم و 80 سنتيمما ;
- 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1248 درهم ؛
- 50 و 60 كيلومترا ، الشمن الجزافى 6 دراهم و 30 سنتيمما ;
- 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0,1037 درهم ؛
- 90 و 100 كيلومتر ، الشمن الجزافى 9 دراهم و 75 سنتيمما ؛
- ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0,0969 درهم .
ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الاولى) زيادة 25% على اثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصنف الاول بمقدام الحافلة .

ويتم اثبات كون الحافلات « جديدة أو في حالة جدة » بشهادة فحمن صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن أقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة الى اجراء العمل بالتعريفة المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من الفقرة (ب) أعلاه ابتداء من التاريخ الذي لم يعد معترفا فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط الازمة لاعتبارها « جديدة أو في حالة جدة ». .

ويجب ان تعلق على الحافلات دائمًا لوحات تحمل توقيع وزير النقل أو نائبه ، تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى » أو « حافلة من الدرجة الثانية ». .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 438.84 صادر في 16 من رجب 1404 (18 ابريل 1984) بتعديل القرار رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،
بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة :
وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربیع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية :
وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 7.84 الصادر في 25 من ربیع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) :
وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 995.83 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) :
«الفصل الاول . - تحدد فيما يلي الأثمان الأساسية القصوى التي «تباع بها للجمهور أنواع الوقود السائلة :
» المنتجات البيضاء :

» البنزين الممتاز 550,00 درهما للهكتولتر
» البنزين العادي 530,00 درهما للهكتولتر
» البنزول المستعمل للأضاءة
» المنتجات السوداء :	
» (الباقي لا تخفيه).	

» وتنشئ الأثمان المنصوص عليها أعلاه :

» جميع المصاريق المتعلقة بالتوزيع :	
» هامش الرباعة بالجملة والمقصى المحددة وبالغها فيما يلي :	
» موامش الرباعة بالجملة هامش الرباعة بالتفصيل	
» البنزين الممتاز .. 7 دراهم و 50 سنتيمبا للهكتولتر	13 دراما و 50 سنتيمبا للهكتولتر
» البنزين العادي .. 7.00 دراهم للهكتولتر	13.00 دراما للهكتولتر
» البنزول المستعمل للأضاءة
» (الباقي لا تخفيه).	

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 17 من ربیع 1404 (19 ابريل 1984) ويجب على جميع التجار في أنواع البنزين الممتاز والبنزين العادي وجميع الأشخاص المودعة لديهم المنتجات المذكورة أن يوجهوا خلال العشرة أيام التالية لتاريخ العمل بهذا القرار في رسالة موصى بها إلى مديرية الطاقة بالرباط بيانا تحصر فيه عند منتصف ليلة 17 من ربیع 1404 (19 ابريل 1984) مدخلاتهم المؤددة عنها الرسوم الجمركية ، وقطف على كميات المدخلات المذكورة التعريفة المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربیع 1404 (18 ابريل 1984)
الامضاء : هوستي السعدي

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الفصل الثالث

المصاريف القصوى الواجب أداؤها من أجل الإيداع والخزن :
أ) الإيداع (التعريفة المفروضة على كل طرد) في كل يوم من اليوم الاول الى الخامس 95 سنتيمبا :

بعد اليوم الخامس ، في كل يوم درهم و 85 سنتيمبا.

ب) الخزن (التعريفة المفروضة على كل طرد) :

في كل يوم من اليوم الاول الى اليوم الخامس لا شيء.

من اليوم السادس الى اليوم العاشر : 10 سنتيمات لكل طرد في كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة قدرها 0.022 درهم في كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الإيداع والخزن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

الفصل الرابع

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على أداء ثمنها :

الرتبة	المبلغ المرجع
من 0,01 إلى 250 درهما زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 25 درهما او جزءاً من 25 درهما
من 251 إلى 500 درهم زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 50 درهما او جزءاً من 50 درهما
ما فوق 500 درهم

الفصل الخامس

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى أصحابها على اثبات الدفع الى الشيكات البريدية.

رسم ثابت قدره 90 سنتيمبا مع زيادة رسم نسبى قدره 0,035 درهم في كل 25 درهما أو جزءاً من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم. ما فوق 500 درهم في كل 25 درهما أو جزءاً من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ أقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيمبا في كل عملية.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 ربیع 1404 (2 ابريل 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1065.83 الصادر في 13 من ذي القعده 1403 (23 أغسطس 1983) في الموضوع نفسه.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربیع 1404 (2 ابريل 1984).

الامضاء : المنصورى بن على.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 29 رجب 1404 (فاتح ماي 1984).
وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 ابريل 1984) باسم عبد الطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3732 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 مای 1984) صفحة 246.

قرار قويزير المالية رقم 489.84 صادر في 28 من رجب 1404 (30 ابريل 1984) باصدار أذون الخزينة أجلها شهر.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بمناسبة قانون المالية لسنة 1984 ،
ولاسيما الفصل الاول منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 84.7 الصادر في 6 ربیع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمناسبة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وببناء على المرسوم رقم 2.84.56 الصادر في 7 ربیع الآخر 1404 (17 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 84.7 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربیع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمناسبة قانون يجري يوم 9 مای 1984 اصدار اذون الخزينة أجلها شهر لا يتجاوز مبلغها الاسمي ثلاثة آلاف فلیون درهم (3.000.000.000).

الفصل الثاني

تصدر الاذون بمبلغ يساوى قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعا واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدى عند حلول الاجل يوم 9 يونيو 1984.

وترجع مبالغ الاذون الآتقة الذكر بما يساوى قيمتها الاسمية ابتداء من حلول اجلها ، ويجوز للخزينة أن ترجعها قبل الميعاد كلا أو بعضا ، وتحسب الفوائد في هذه الصورة الأخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون إلى تاريخ ارجاعها قبل الميعاد.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدقائقه في اسم المكتتبين .
وحرر بالرباط في 28 من رجب 1404 (30 ابريل 1984) باسم عبد الطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 486.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 ابريل 1984) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمناسبة قانون ولاسيما الفصول 140 و 163 و 192 من المدونة المذكورة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

كل نظام في شأن المواد المكونة أو العناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند الاستيراد أو التصدير أو بمناسبة تحصيل الضريبة الداخلية على الاستهلاك التي تستوفيها هذه الإدارة فيما يخص المصنوعات المطهية يجب أن تحلله الإدارة الآتية الذكر إلى :

1 - مختبر مديرية المعادن والجيولوجيا الكائن بشارع ابن تاشفين ، رقم 403 بالدار البيضاء ، إذا تعلق الأمر بمواد معدنية أو منتجات تعدينية :

2 - المعهد المغربي للتلفيف والتعبئة الكائن بالكميلometer 9.5 بالطريق الموصلة من النواص إلى الدار البيضاء ، إذا تعلق الأمر بمواد التلفيف واللفائف من :

- الورق والورق المقوى :

- المعادن :

- الخشب :

- البلاستيك :

- النسيج :

- الزجاج :

3 - المختبر الروسي للتقطيل والابحاث الكيميائية الكائن بزنقة تور ، رقم 25 بالدار البيضاء إذا تعلق الأمر بمعجنات أو بضائع غير ما ذكر أعلاه.

الفصل الثاني

ينسخ القرار رقم 382.79 الصادر في 25 من جمادي الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثالث

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 ابريل 1984)

الإمام : عبد الطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 470.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 ابريل 1984) بتعديل المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره :
وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمناسبة قانون ولاسيما الفصل 6 منها :

نَصْوصُ خَاصَّةٍ

يرسم ما يلي : الفصل الأول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبوسکورة الصادر في فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983) بالاذن للجماعة القروية لبوسکورة (عمالة عين الشق - الحى الحسنى) الصادر بالاذن للجماعة القروية لبوسکورة في اقتناه قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلاوية بمديونة.

الفصل الثاني

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على أساس اثنى عشر (12) درهماً للمتر المربع، أي بثمن اجمالي قدره مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتا (69.200) درهم.

الفصل الثالث

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لجماعة بوسکورة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1404 (17 ابريل 1984). الامضاء : محمد كريم العراني.

وتحت :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.278 صادر في 15 من رجب 1404 (17 ابريل 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوسکورة (عمالة عين الشق - الحى الحسنى) الصادر بالاذن للجماعة القروية لبوسکورة في اقتناه قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلاوية بمديونة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمناسبة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية : وبناء على المرسوم رقم 1341.2.58 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية : وبناء على مداولة المجلس الجماعي لبوسکورة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح رجب 1403 (5 ابريل 1983) : وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 389.84 صادر في فاتح ربیع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربیع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين أمريين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربیع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين أمريين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتميمه : وبعد موافقة وزير المالية ، يقر ما يلي :

الفصل الأول

يعين على الوجه التالي الفصل الأول من القرار رقم 735.80 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ربیع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الأول . - يعين أمريين مساعدين بالاداء ونوابهم الاتية أسماؤهم : »

الامريون المساعدون بالاداء	النساب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية ال العراقيون الاقليميون
السيد محمد السميح ، نائب الوزارء	إقليم بولمان	إقليم بولمان	مكتب الحصيلة المالية بفاس

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني . - يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 ربیع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط في فاتح ربیع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراني.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد المشار إليه في الفصل الأول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محظ المالية بالقليم مكناس.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 601.82 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1402 (11 مارس 1982) بتعيين أمر مساعد بالأداء ونائب له.

وحرر بالرباط في 3 ربیع الاول 1404 (8 دیسمبر 1983)

الامضاء : سعيد بشير.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 387.84 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نونبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد اثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخصوصي :

الحملة او القليم	الاسم والنسب
نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الرباط نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الدار البيضاء - آنها	السادة : التهامي الزمردي أحمد حيمز
نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الحسيمة - عين الشق	عبد الرحيم الكنانى
نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة بن مسيك - سيدي عثمان	أحمد العلوي اليزيدي
نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة عين السبع - الحسيمي	محمد مكوار
نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الحمدية - زناتة	أحمد الزواوى
نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم أكادير	يعقوب يزيدى
نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم الحسيمة	أحمد المصغير
نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم أزيلال	أحمد وسيلا
نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم بني ملال	محمد دريدب العلمى
نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم بولمان	محمد السميع

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 407.84 صادر في 3 ربیع الاول 1404 (8 دیسمبر 1983) بتعيين أمر مساعد بالأداء ونائب له.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بوفوس ، عامل اقليم وجدة ، أمرا مساعدًا بصرف الاعتمادات المفروضة اليه من الجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة ببناء مكتبة بمدينة وجدة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد مورادي ، الكاتب العام لإقليم وجدة ، عن السيد محمد بوفوس اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد المشار إليه في الفصل الأول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محظ المالية بالقليم وجدة.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1126.82 الصادر في 20 من شوال 1402 (10 أغسطس 1982) بتعيين أمر مساعد بالأداء ونائب له.

وحرر بالرباط في 3 ربیع الاول 1404 (8 دیسمبر 1983)

الامضاء : سعيد بشير.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 408.84 صادر في 3 ربیع الاول 1404 (8 دیسمبر 1983) بتعيين أمر مساعد بالأداء ونائب له.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد العلجم ، عامل اقليم مكناس ، أمرا مساعدًا بصرف الاعتمادات المفروضة اليه من الجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة ببناء مركب ثقافي بمدينة مكناس.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الحلو ، الكاتب العام لإقليم مكناس ، عن السيد محمد العلجم اذا تغيب أو عاقه عائق.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين على الوجه التالي الفصل الاول من قرار وزير التربية الوطنية وتكون الاطر رقم 629.80 المشار اليه اعلاه الصادر في 4 رجب 1400 (9 مای 1980) :

« الفصل الاول . - يفوض الى موظفي وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على شهادات البكالوريا المسلمة من المركز الجهوي لامتحانات البكالوريا التابع لهم :

الاسماء	الصفة
لحسن الرازي .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة فاس.
محمد مکوار .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا بجهة الدار البيضاء .
احمد حيمير .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا للدار البيضاء - آنفا .
محمد الشوفاني .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهةمراكش .
يعقوب يزدي .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة اكادير .
الهامي الزمرى .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة الرباط .
احمد يدوب .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة وجدة .
عبد الجليل بنسازى .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة تطوان .
محمد دريد العلمي .	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة بنى ملال .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 رجب 1404 (8 ابريل 1984) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 400.84 صادر في 235.83 فاقح رجب 1404 (3 ابريل 1984) بتتميم القرار رقم 1235.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) بتغويض الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1235.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) بتغويض الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتم بالفصل الاول المكرر الآتى بعده القرار رقم 1235.83 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) :

« الفصل الاول المكرر . - اذا تغيب السيد الطالب بنسودة القرشى او عاقه عائق ، ناب عنه السيدان : عبد الهادى بنيس ، رئيس قسم الاصلاح الزراعى واحمد بن دعنون ، رئيس قسم التعميم والتعاون الفلاحي . »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1404 (3 ابريل 1984) .

الامضاء :

عثمان الدمناتى .

الاسم والنسب	العملة او الاقيم
السادة :	المحمدى بوسليمان
العروقى عبد القادر جلول	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم شفشاون
عبد الكامل الحبابى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم الجديدة
محمد المنوى الطابى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم قلعة السراغنة
ابن اسماعيل الشيخ	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم الرشيدية
عبد القادر شبانى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم الصويرة
حسن الراضى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم فاس
محمد السابسى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم فجيج
عبد الرحمن السميعى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم القنيطرة
بلبياط الغليسى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم الحسيصات
محمد افرخ	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم خريبكة
خلا السعىدى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم مراكش
محمد الشوفانى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم مكناس
محمد دبيب	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم الناظور
محمد جناح	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم وجدة
أحمد يدوب	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم آسفي
عبد العنان فتحى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم سطات
مختار غارى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم طاطا
العربي افسام	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم طنجة
ادريس بنانى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم طان طان
احمد شرف الدين	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم تيزانة
محمد مالكى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم تطوان
عبد الجليل بنغازى	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم تيزنيت
المحفوظ بوعلام	نائب ووزير التربية الوطنية لإقليم العيون والمسارحة
امين محمد بن لحسن	وبوجوده ووادى المذهب
محمد القندوسي	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم تاونات
محمد فائق	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم كلسيم
عبد الحميد البدري	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم بفرن
مصطفى صاق	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم سيدي قاسم
ابراهيم اللحىاني	نائب وزارة التربية الوطنية لإقليم قارودانت

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماري .

قرار وزير التربية الوطنية رقم 386.84 صادر في 6 رجب 1404 (8 ابريل 1984) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية وتكون

الاطر رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 مای 1980) بتغويض الامضاء .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكون الاطر رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 مای 1980) بتغويض الامضاء ، كما

وقع تغييره وتميمه ولاسيما بالقرار رقم 630.83 الصادر في 25 من

رجب 1403 (9 مای 1983) ،

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 439.84 الصادر في 14 من رجب 1404 (16 ابريل 1984) يؤذن للسيد جواد بنبراهم المرخص له في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس بمقتضى القرار رقم 1209.83 الصادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) أن ينقل مكتبه من مدينة مكناس إلى مدينة الرباط.

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 433.84 الصادر في 4 رجب 1404 (6 ابريل 1984) يؤذن (الاذن رقم 651) للسيد نور الدين صروخ الادريسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 20 يوليو 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرбاط في فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984)
الامضاء: مصطفى بن العربي العلوى.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 394.84 صادر في 8 رجب 1404
(10 أبريل 1984) بتعديل بعض المعدلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بروجال التعليم
الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه :
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعدلات بين الشهادات
بتاريخ 14 من جمادى الاول 1404 (17 فبراير 1984) ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراه الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين
الشهادة التالية :

— Le grade de docteur en sciences chimiques (à titre légal)
délivré par l'Université libre de Bruxelles en Belgique.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرбاط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)
الامضاء: الدكتور عن الدين العراقي.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 396.84 صادر في 8 رجب 1404
(10 أبريل 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد
من الصنف الثالث بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتنميته ؛

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 406.84 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1404
(5 مارس 1984) بغير ويتمس بمقتضاه القرار رقم 1211.74
بتاريخ 29 من ذى القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم
المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394
(22 نوفمبر 1974) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفى ادارة
السجون ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على القرار رقم 12II.74 الصادر في 29 من ذى القعدة 1394
(4 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب
مرب ، حسبما وقع تغييره وتنميته ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير الفصل الثالث من القرار رقم 12II.74 المؤرخ في 29 من
ذى القعدة 1394 (4 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه كما يلى :
« الفصل الثالث . — تشتمل المباراة على ثلاثة اختبارات :
» (أ) انشاء في الثقافة العامة يؤدي باللغة العربية (المدة : ساعتان ،
رقم التضعيف : 2) ؛

» (ب) العاب القوى (رقم التضعيف : 2) ؛

» جري 100 متر ذكور 40 متر اناث ؛

» القفز الطولي والعلوى ؛

» رمي الكرة الحديدية ؛

» تسلق الحبل مرتين ذكور ومرة اناث ؛

» (ج) اختبار تقني نفساني يخصم له المترشحون الحاصلون على
المعدل في الاختبارين المذكورين أعلاه ، ويعتبر النجاح فيه
شرط أساسيا لاعلان فوز المترشح في المباراة . »
(الباقي لا تغيير فيه) .

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعده 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه قصد ولوح درجة أستاذ مساعد بالتعليم الفني ، شهادة « بروفيري التخصص في الفنون النازية » المسلمة من المدرسة الوطنية للفنون الزخرفية بليونوج (فرنسا) مشفوعة بشهادة هئاتحة الدروس بمدرسة الفنون الجميلة بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : سعيد بشير .

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزير الشباب والرياضة رقم 278.84 صادر في 28 من دينار الآخر 1404 (فاتح نفبراير 1984) يغير ويتم بموجبه القرار رقم 549.78 الصادر في 17 من دينار الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، كما وقع تغييره وتميمه .

ان وزير الشباب والرياضة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للملكة :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.838 الصادر في 24 من محرم 1396 (يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب والرياضة .

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجه 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة ب مختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 549.78 الصادر في 17 من دينار الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، كما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تتم وتغير على الوجه التالي أحكام الفصلين ١ و ٤ من القرار رقم 549.78 المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من دينار الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة :

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تجري بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عن عمومي واحد (١) من الصنف الثالث وذلك ابتداء من ١٤ ماي 1984 .

- التخصص : المساعد المختص بالمخبر .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالرباط قبل ١٥ ماي 1984 .

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وزارة الشؤون الثقافية

قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 392.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة .

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعده 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبعد موافقة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعده 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه قصد ولوح درجة أستاذ التعليم الفني ، شهادة الدراسة بالمعهد الوطني العالي للفن الدرامي بباريس (فرنسا) مشفوعة بشهادة الدراسة بالمدرسة الوطنية العليا لفنون وتقنيات المسرح بباريس (فرنسا) ، وبالجازة الأولى في الفن المسرحي المسلمة من المعهد الوطني للموسيقى والرقص بالرباط .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1984 .

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : سعيد بشير .

قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 393.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة .

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعده 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 48 منه ؛

« ويشتمل المجمع الرياضي « الامير مولاي عبد الله » بالرباط على :

- « المصلحة الادارية والمالية ؛
- « مصلحة المراقبة التقنية ؛
- « مصلحة البرمجة والانعاش.

« ويشتمل المركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء ، والقاعدة البحرية بالمحمدية على :

- « المصلحة الادارية والمالية ؛
- « مصلحة المراقبة التقنية ؛
- « مصلحة البرمجة والانعاش ؛
- « مصلحة تسيير القاعدة البحرية بالمحمدية. »

« الفصل 3 المكرر. - يدخل المجمع الرياضي « الامير مولاي عبد الله » بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية ، فيما يخص قسم للادارة المركزية والمصالح التخصصية عن المهام ، في حكم مصلحة لادارة المركزية والمصالح التي يستعملان عليها في حكم مصلحة لادارة المركزية. »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٨ من ربىع الآخر ١٤٠٤ (فاتح فبراير ١٩٨٤) الامضاء : عبد التطيف السعالي.

« الفصل ٢. - تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة على المندوبية التالية :

- « مندوبية الرباط وسلا ؟
-

« المندوبية الإقليمية لتطاويدانت.

« وتشتمل كذلك على المجمع الرياضي « الامير مولاي عبد الله » بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية التابعة مباشرة للادارة المركزية. »

« الفصل ٤. يتم التعيين في مناصب المندوبين أو المديرين بالمركيبات أو رؤساء المصالح وفق نفس الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق برؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالادارة المركزية في المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٣٢ المشار اليه أعلاه. »

الفصل الثاني

يتم القرار رقم ٥٤٩.٧٨ المشار اليه أعلاه بالفضلين ٢ المكرر و ٣ المكرر التاليين :

« الفصل ٢ المكرر. - يكلف المجمع الرياضي « الامير مولاي عبد الله » بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية ، كل فيما يخصه بتسخير واستغلال المنشآت الرياضية ومرافقها وذلك وفقا للنصوص التنظيمية المعول بها. »

حركات الموظفين وتدابير التسبيير

المعاشات المدنية

قرار وزير المالية رقم 322 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1398 (24 نوفمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملحوظات	ناريخ الشروع في القمتع بالمعاش	القبة المائية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصى
	فاتح يناير 1978	% 62,50	212.208	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	بوضهرة التهامي ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 53,75	212.209	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	منتاجي بوشعيب ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 56,25	212.210	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	بطاش بوشتي ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 56,25	212.211	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	نبير الادريسي بنداود ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 72,50	212.212	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	باليد عباس ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 52,50	212.213	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	بلحصاد عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 53,75	212.214	الداخلية ، الاطنان ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 124.	بوتشابة محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 100	212.215	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	كمال بوجمعة ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 98,75	212.216	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوسرحان محمد ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 83,75	212.217	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	ركوبة قدور ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 56,25	212.218	الترموني عبد الهادي ، ميزانية مستقلة.	الترموني عبد الهادي ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 77,50	212.219	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	افراصن محمد ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 62,50	212.220	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	اشكورى محمد ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 48,75	212.221	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	طاطلى الجلالى ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 73,75	212.222	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	الهوارى الصديق ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 86,25	212.223	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الزارعى محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	% 28,75	212.224	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	عيوبا الهادى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 78,75	212.225	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	ابن عزيز الهاشمى ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 66,25	212.226	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	محسن رحال ، ميزانية مستقلة.

المساحت	تاريخ التروع في القمطع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخص
	فاتح يناير 1978.	% 100	212-227	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	الزهراني محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 77,50	212-228	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	ولسي عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	% 77,50	212-229	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	بن التهامي ابرارك ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 28,75	212-230	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115	بلقين محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 35	212-231	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117	العلوي احمد ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 38,75	212-232	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147	شوران محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 62,50	212-233	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	بارش لحسن ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 88,75	212-234	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بلقайд محمد ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 66,25	212-235	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	بلقайд الصديق العربي ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يونيو 1972	% 78,75	212-236	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 119	بنهاشم محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 81,25	212-237	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	العمور على ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 52,50	212-238	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	بنباكور محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 98,75	212-239	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	عمير عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 78,75	212-240	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	البشاري محمد ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 56,25	212-241	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	معقول فارس ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 52,50	212-242	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	طنباني احمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	% 88,75	212-243	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	بنسلام بوعبيب ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	% 81,25	212-244	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	لقيم عبد الجيد ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 42,50	212-245	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162	البركة احمد ، ميزانية مستقلة.
كذلك		% 42,50	212-246	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	آيت بلخير مبارك ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	% 78,75	212-247	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	عاقيل الحاج محمد ، رقم الناجر : 407.375

الجريدة الرسمية

574

عدد 373 - 30 دجنبر 1404 (2) ماءى 1984

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	التسبة المئوية	تاريخ الشروع فى التقىع بالمعاش	الملاحظات
الغليزوري حمادى ، رقم التاجر : 449.973	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 358.	212-248	% 98,75	فائق مارس 1978	
لطفي محمد ، رقم التاجر : 407.622	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 350.	212-249	% 100	فائق نوفمبر 1978	
مهند عبد السلام ، رقم التاجر : 462.063	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	212-250	% 52,50	فائق يناير 1978	
الخلقى محمد ، رقم التاجر : 450.739	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212-251	% 51,25	كذلك	كذلك
بولفرا عمر ، رقم التاجر : 465.890	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212-252	% 63,75	كذلك	كذلك
برادة خديجة ، رقم التاجر : 994.079	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	212-253	% 46,25	فائق يناير 1977	
منير احمد ، رقم التاجر : 499.332	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	212-254	% 86,25	فائق يناير 1978	
فتاح محمد ، رقم التاجر : 505.438	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212-255	% 53,75	كذلك	كذلك
بنعبد الله حلية ، رقم التاجر : 901.407	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212-256	% 76,25	كذلك	كذلك
سكناح لكبيرة ، رقم التاجر : 917.267	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212-257	% 53,75	كذلك	كذلك
العايد مدور ، رقم التاجر : 468.720	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 331.	212-258	% 62,50	كذلك	كذلك
اد يحيى سى احمد ، رقم التاجر : 441.794	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 358.	212-259	% 73,75	كذلك	كذلك
يوسفى ادريس ، رقم التاجر : 409.394	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 358.	212-260	% 82,50	فائق أكتوبر 1978	
بن يخلف احمد ، رقم التاجر : 408.076	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318+40.	212-261	% 67,50	فائق يناير 1978	
ناصري احمد ، رقم التاجر : 449.468	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212-262	% 90	كذلك	كذلك
رفيفين بنداوود ، رقم التاجر : 468.749	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212-263	% 68,75	كذلك	كذلك
سلاوي محمد ، رقم التاجر : 503.543	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	212-264	% 53,75	كذلك	كذلك
الشحاعي عبد الله ، رقم التاجر : 530.619	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146.	212-265	% 67,50	كذلك	كذلك
لوليشكى محمد ، رقم التاجر : 541.731	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212-266	% 72,50	كذلك	كذلك
هانى احمد ، رقم التاجر : 541.806	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	212-267	% 51,25	كذلك	كذلك
زروق محمد ، رقم التاجر : 405.244	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 390.	212-268	% 100	فائق ديسمبر 1977	
الغليزوري احمد ، رقم التاجر : 448.415	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	212-269	% 50	فائق أبريل 1976	

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاشر	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التحتجج بالمعاش ¹	الملاحظات
حزاوى محمد ، رقم التاجر : 406.736	التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 390.	212.270	% 87.50	فاتح يناير 1978	
بومهدي مسعود ، رقم التاجر : 450.773	التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.271	% 87.50	فاتح فبراير 1978	
السعدي عمر ، رقم التاجر : 494.478	التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212.272	% 52.50	فاتح يناير 1978	كذلك
بعايو محمد ، رقم التاجر : 408.954	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	212.273	% 93.75		
العمرى أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.274	% 48.75	فاتح يناير 1977	
لامانى عبد الرحمن ، رقم التاجر : 407.259	التربية الوطنية وتكون الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 345.	212.275	% 96.25	فاتح يناير 1978	
بننصرور المكي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.276	% 52.50	فاتح سبتمبر 1978	
العيادى بنعيسى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.277	% 80	فاتح يناير 1978	كذلك
بوزيد تاسم ، رقم التاجر : 600.292	البلط المكي ، المخزنى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	212.278	% 22.50		
القرقوشى محمد ، رقم التاجر : 411.207	التربية الوطنية وتكون الاطر ، الاستاذ من السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 361.	212.279	% 65	فاتح أكتوبر 1978	

مراجعة معاشات سبق تحويلها

موسى بناصر ، رقم التاجر : 407.548	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 6 ، الرقام الاستدلالي : 153.	204.768	% 100	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في فاتح أبريل سنة 1975.
صاديق محمد ، رقم التاجر : 407.457	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	205.694	% 76.25	فاتح ديسمبر 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 180 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975.
بن بحبي محمد ، رقم التاجر : 447.610	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	200.477	% 100	فاتح يوليو 1972	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 7 المؤرخ في 31 يناير سنة 1973.
ديكر آبازيد ، رقم التاجر : 407.569	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	210.838	% 93.75	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1978.
بنعلى عبد الله ، رقم التاجر : 414.545	الامن الوطنى ، النائب للمقعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	206.839	% 76.25	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 27 مאי سنة 1976.
مخزون محمد ، رقم التاجر : 404.324	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.482	% 81.25	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في فاتح أغسطس سنة 1978.
افرضى احمد ، رقم التاجر : 549.319	البريد ، العون للإلاك ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	210.619	% 100	فاتح ديسمبر 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 15 مارس سنة 1978.
السكنان الطاهر ، رقم التاجر : 410.266	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	204.298	% 95	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 9 يناير سنة 1975.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ المشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
المستمعي محمد ، رقم التاجر : ٤٠٤٤٩٠	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم ٧ ، الرتبة ٥ ، الرقم الاستدلالي : ٢٤٢	٢١١.٠٠٣	% ١٠٠	فاتح يناير ١٩٧٨	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم ٣٠٤ المؤرخ في ٨ مאי سنة ١٩٧٨ . كذلك
بلالى جامع ، رقم التاجر : ٤٠٤٦٩٦	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم ٧ ، الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ٢٩١	٢١١.٠٠٧	% ٩٢.٥٥	كذلك	المعاش المدني المخول ١٦٥ بمقتضى القرار رقم ١٦٥ المؤرخ في ١١ يوليوب ١٩٧٥ .
اعرى حمو ، رقم التاجر : ٤٠٥٧٢١	الصحة ، المساعد الصحي ، انحامل للادارية ، السلم ٥ ، الرتبة ٦ ، الرقم الاستدلالي : ١٧٤	٢٠٥.٢٧٣	% ٩٧.٥٥	فاتح يناير ١٩٧٥	المعاش المدني المخول ٢٨٦ بمقتضى القرار رقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٧ .
علوش بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ١ الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٤	٢٠٩.٧٠٣	% ٩١.٢٥	فاتح يناير ١٩٧٧	المعاش المدني المخول ٢٥٦ بمقتضى القرار رقم ٢٥٦ المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٧ .
شابي محمد ، رقم التاجر : ٤٦٧٦٩٥	التربية الوطنية وتكون الاطر ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة ٧ ، الرقم الاستدلالي : ١٢٢	٢٠٨.١٧٩	% ٧٧.٥٥	كذلك	المعاش المدني المخول ٣٠٥ بمقتضى القرار رقم ٣٠٥ المؤرخ في ٣٠ مئاي سنة ١٩٧٨ .
الشريدي محمد ، رقم التاجر : ٤٠٠٤٨٦	العدل ، الحاجب ، السلم ١ ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : ١٣١	٢٠٠.٢٠٨	% ٨٠	فاتح يوليوب ١٩٧٢	المعاش المدني المخول ٥ بمقتضى القرار رقم ٥ المؤرخ في ٩ بيسمبر سنة ١٩٧٢ .
واحى بناصر ، رقم التاجر : ٥٥٧٧٣٠	التجهيز والاعمال الوطنية ، العون للموسي ، الصنف ٣ ، السلم ٤ الرتبة ٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٧٩	٢١١.٠٣٦	% ٨٢.٥٥	فاتح يناير ١٩٧٦	المعاش المدني المخول ٣٠٥ بمقتضى القرار رقم ٣٠٥ المؤرخ في ٣٠ مئاي سنة ١٩٧٨ .
عالشة بنت ابراهيم ، ارملة المرحوم السراوى بلخير ، رقم التاجر : ٤٠٨٧٨٦	المالية ، العون للخدمة ، السلم ١ ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : ١٣١	٢٠٨.٩٧٠	٢٪٨٦.٢٥	فاتح نوفمبر ١٩٧٦	المعاش المدني المخول ٢٧٥ بمقتضى القرار رقم ٢٧٥ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٧ .